بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

العنوان: سؤال وجواب عن مسألة واقعه حال

المؤلف:عبد الله بن عمر بن الحسين بلفقيه

١٤٣

سؤال و جواب

أجاب عليها الحبيب / عبدالله بن حسين بلفقيه

بسم الله الرحمن الرحيم ما قول العلماء نفع الله بهم في شخص
اوصى بانه اذا جرى عليه الموت ان يجهز غسلا وتكفينا وصلاة
ودفنا بالواجب والمستحب وان يفعل له ما يعتاد فعله يوم الموت
وايام التعزية من الصدقات وامور الخير واوصى ايضا بانواع
من القربات حسبما هو مذكور في وصيته ثم قال وجميع ذلك وما
سيأتي يخرج من ثلث المال ثم بعد ذلك قال واوصى بان عبده سالمين
معتوق عتقا معلقا قبل موته بثلاثة ايام وجعل له مائة قرش
والجارية المتزوج عليها سالمين المذكور والجارية والعبد الذين عند
سالمين بشرط ان يكونوا في طاعة اولاده وكذلك بركه عتقه عتقا
معلقا بقبل موته بثلاثة ايام وجعل له عشرة قروش ثم اوصى بوصايا
ايضا مذكورة في صيغة وصيته وساق فيها حتى قال ونذر قبل موته معلقا
بثلاثة ايام بجميع ما معه من كسا لابنه فلان ونذر ايضا بجميع
ما معه بجهة فليتبع من اواني وفراش وحلي لاولاده ووالدهم
ونذر ايضا بجميع ما معه من عبيد ذكور واناث في بنقافوره وما
معه من عبيد واناث بجهة فليتبع لاولاده واوصى بان جميع ما
ذكر من وصيته يخرج من الثلث المتقدم ذكره وجعل اوصياه في
تنفيذ وصاياه وامر اطفاله بجهة جاوة ثلاثة اشخاص مميزين
حضروا موت ابنهم وجعل لكل الاوصياء المذكورين الاستقلال عند
غيبة صاحبه عن الدنيا او عند مانع شرعي الذي بجهة جاوه كل عن
صاحبه والذي بحضرموت كذلك وجعل اوصيا معروفين في حفظ
المال وقبضه واخراج الذي لا بد منه حالا كتجهيز الموت الى ان يصل
اوصياه فلان لانهما حال الوصيه والموت غائبان عن بلده واوصى

بان ماله بحضرموت من نخل وذبر وغيره من نفق الثلث ثم قال وما زاد
من الثلث بعد تنفيذ ما ذكر يوخذ به كذا بجهة حضرموت على نظر الاوصيا
ويصرف في كذا حسبما عينه في وصيته والحال ان الثلث يفي بجميع وصاياه
وعتقه ونذوره ويزيد منه وان جميع ما ذكره صدر منه في مرض موته
ثم انه توفي الى رحمة الله وقام الذين جعلهم اوصيا بحفظ تركته وعمالا
بد منه بحسب الاذن الى قدوم اوصياه فلما قدموا عزل احد الثلاثة نفسه
وغاب الثاني عن بلد المال وبقي الثالث وحده فهل يستقل بالتصرف والحال
ما ذكر فان قلتم نعم كما هو ظاهر فهل يجوز له ان يعزل نفسه متى شاء او لا يجوز
له ويتعين عليه اذا لم يحصل الكفاية بغيره او خاف على المال او بعض من التبلاء
ظالم من كافر ونحوه فان قلتم لا يجوز ويتعين عليه فهل يلزمه العمل مجانا او باجرة
مثله وهل له ان يستقل باخذها مطلقا اذا كانت له او في ذلك تفصيل وهل
لاحد الاوصيا اذا غاب عن بلد المال ان يوكل من يقوم مقامه في ذلك مع عدم
اذن الموصي في التوكيل ام لا وهل هذه الوصية والعتق والنذور المذكورة كلها
صحيحة ام لا والحال انها جميعها صدرت في مرض الموت بل لم يعش الموصي المذكور
بعد صدور ذلك منه الا دون ثلاثة ايام اجيبوا فالمسئلة واقعة عدم المبين

بسم الله الرحمن الرحيم الجواب اللهم هداية ووفقا للصواب
نعم للوصي المذكور الاستقلال في جميع ما ذكر حسب كما نص عليه الموصي بل لو لم
ينص عليه لكان له والحال ما ذكر لان الموصي في مسئلتنا اثبت لكل
من اوصياه وصف الوصايه فدل على الاستقلال كما قالوه في

اوصيت الى كل منكما او كل منكما وصيي وكذا اوانتما اوصيائي
وكذا واشترطوا الاجتماع وعدم الانفراد في ما اذا قال اوصيت اليكما
ونحوه مما ينبادر منه الاجتماع لان الاوصيا في هذه الصورة لا يسمى كل
منهما وصيا على احد به خلافا في الصور السابقة ومنها صنيع
الموصي المذكور فان كلا منهم يسمى وصيا مستقلا فتامل ذلك مع انه
منصوص عليه في كتب المذهب ومنها التحفة والفتح والنهاية في باب الوصايا
وقول السائل نفع الله به فهل يجوز له ان يعزل نفسه متى شاء او لا يجوز
وتتعين عليه الخ جوابه لا يجوز له ان يعزل نفسه وتتعين عليه القيام بذلك
بلا تفويضه العزل والحال هذه ولا يلزمه العمل مجانا بل له اجرة المثل
ويستقل باخذها على التفصيل الآتي في التحفة والفتح والنهاية والعباب
وغيرها والعبارة للاولى بعد قول المنهاج وللموصي والوصي العزل
متى شاء ما لفظها لجوازها من الجانبين كالوكالة نعم ان
تعين على الوصي بان لم يوجد كافٍ غيره او غلب على ظنه تلف
المال باستيلاء ظالم او قاض سوء كما هو الغالب لم يجز له عزل
نفسه ولم ينفذ لكن لا يلزمه ذلك مجانا بل بالاجرة وهل له ان
يتولى اخذها ان خاف من اعلام قاض جائر لتعذر الرفع اليه
والتحكيم لانه لا بد فيه من رضى الخصمين محل نظر ولو قيل بجوازه
بشرط اخبار عدلين عارفين له بقدر اجرة مثله ولا يبعد معرفة
نفسه احتياطا لم يبعد والا وجه انه يلزمه القبول في هذه الحالة

وانه

وانه يمتنع عزل الموصى له ح لما فيه من ضياع ودائعه او
مال الولاية الخ ما في التحفة وهو كما ترى صريح فيما ذكرته لا يحتاج
الى تأمل مع ان قول الشيخ ولو قيل بجوازه الى قوله لم يبعد معتمد
عنده كما قرروه على اصطلاحه في التحفة انه اذا قال فيها ولو
قيل بكذا لم يبعد ولم يكن قبله ولا بعده جزم بما يخالفه لكون
معتمده وقد اوضحت اصطلاحات الشيخ في التحفة ونقلت
كلامهم فيها في المؤلفة التي جمعت فيها كثيرا من اصطلاحات
الفقهاء فليطلبها من شاء الضالة وامّا قول السائل امتع الله به
وهل لاحد الاوصيا اذا غاب ان يوكل من يقوم مقامه الخ جوابه
لا يجوز لاحد منهم ذلك سواء حضر او غاب الا فيما يعجز عنه او لا
يتولاه مثله وعبارة التحفة كالنهاية مع المنهاج وليس للموصي
توكيل الا فيما يعجز عنه او لا يتولاه مثله على ما مر في الوكالة ولا
ايصاء استقلالا قطعا فان اذن له فيه من الموصي وعين شخصا
او فوضه لمشيئته بان قال له اوص بتركتي فلانا او من شئت
فان لم يقل بتركتي لم يصح جاز في الاظهر لانه استنابة فيه
كالوكيل يوكل باذن انتهى ومن ثم ناب الوكالة فلو طرا العجز
لطل ونحو مرض او سفر لم يجز له ان يوكل الخ وفي القلايد الوكيل ان
اذن له في التوكيل وكل من عين له ان كان والا فعدلا وان لم يؤذن
له وكله فيما يعجز عن فعله لكثرة او مشقة قال السنوي ان عرف
الموكل حاله قال في الاسنا وهو ظاهر وفي المطلب نحوه فان عجز
لسفر او مرض فان كان ذلك حال التوكيل وعلمه الموكل جاز والا فلا انتهى

وقول السايل كان الله له وهل هذه الوصية والعتق والنذر كلها
صحيحة ام لا الخ جوابه اما الوصية المذكورة فجميعها صحيحة
لا غبار عليها ولا توقف في صحتها فيجب تنفيذها والعمل بمقتضاها
فورا رعاية لحق الموصي والموصى له واما النذر للاولاد ووالديهم
بما ذكر فصحيح ان وجدت الصفة المعلق عليها وهي مضي اكثر من
ثلاثة ايام من حين النذر الى الموت فان لم توجد كما افصح بذلك
السايل فلا يصح النذر لعدم وجود الصفة محولا ليقال ان التعليق
انما هو في صورة الكساء للابن فقط بخلاف الصورتين الاخيرتين
فيصح النذر فيهما لعدم التعليق لانا نقول ان التعليق بالصفة
المذكورة معتبر فيهما ايضا كما تقرر عند ايمة الاصول والفروع ان
الصفة المتقدمة على جمل ومفردات معطوفة لم تتخلل بينهما كلام
طويل يعتبر في الكل وكذا الصفة المتوسطة والمتاخرة عنها قال في
التحفة لان الاصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات كالصفة
والحال والشرط ومثلها الا استثنا بجامع عدم الاستقلال الى اخر ما
اطال به في هذا السياق ثم مثل للكلام الطويل المتقاطع لاعتبار
الصفة وتعلقها في المتعاطفات بما لا يوجد في مسئلتنا فانظره
في كتاب الوقف منها ان قلت فاذا قيل باعتبار الصفة وتعلقها
في الكل ورجوعها اليه اذا كان الكلام في نذر واحد مثلا وهذه
النذور متعددة كل واحد منها مستقل بصيغة والصفة في الاولى
فقط اجيب بما اجاب به الشيخ ابن حجر في التحفة في
نظيرها من الوقف على مدعي ذلك وهو ان ملحظ الرجوع

للكل

للكل موجود في تلك ايضا فتامله واذا قلنا بصحة النذر المذكور
لوجود صفته المعلق بها فهو في حكم الوصية لكونه في مرض
الموت كل تبرع يخرج فيحسب من الثلث ويتوقف نفوذه
على اجازة الورثة لبعضهم بعضا لتعددهم واختلاف انصباهم في
الميراث في مسئلة السؤال ولاختصاص الاولاد في صورة بما ليس
للام فيها شئ ومعلوم ان لا بد لصحة الاجازة ونفوذها من
معرفة قدر المجاز وعينه ومن اهلية التبرع في المجيز والموقوف
الى تاهله ولا تصح اجازة ولي المحجور فان اجاز الورثة المتاهلون
بشرطها الوصية صحت واقتسموا الموصى به لهم والحال ما ذكر بالسوية
او احدهم نفذت اجازته في حقه فقط وان لم يجيز وا بطلت
وكذا الحكم في عتق العبيد المذكورين فان وجدت الصفة المعلق
عليها العتق نفذ على الشرط الذي شرطه عليهم المعتق وهو طاعة
اولاده والا فلا ففي العدوية للامام المحقق عبد الله بارزعي مخرجه ما لفظه
مسئلة شخص قال لعبده انت حر قبل موتي بثلاثة ايام ثم مات
قبل مضي الثلاث من قوله فهل يعتق ام لا لعدم وجود الصفة
المعلق عليها فان قلتم باعتاقه فهل يعتق من راس المال او من
الثلث الجواب لا يعتق لعدم وجود الصفة المعلق
عليها كما اشار اليه السايل وفقه الله والله سبحانه اعلم وحيث لم يوجد
المذكورون على الشرط المذكور فيما بعد نفوذه ان قلنا بنفوذ لوجود

صفته مثلا لم يبطل العتق وذلك لان عدم الشرط يمنع امضاء
الوصيه ونفوذ العتق يمنع الرجوع فيه لكن ترجع الورثة
على كل فهم بقيمته ويكون ميراثا كما ذكروا ذلك فيمن اوصى بعتقها
على ان لا تتزوج فتزوجت بعد وفي نظايرها واذا لم يصح
عتق المذكورين لعدم مسوغه لم تصح الوصية لهم هذا
وانما يتردد النظر في قول الموصي المذكور واوصى بان عبده سالما
معتوق عتقا معلقا قبل موته بثلاثة ايام فان في هذه الصيغة
شبه التنافي او هو هو لان الوصية تبرع بحق مضاف لما بعد
الموت فلا يعود اثرها لما قبله وتعليق العتق العتق بما قبل
الموت بثلاثة ايام يلفظ الوصية ينافي مقتضاها فيحتمل
الغاء الصيغة المذكورة وعدم صحة العتق بها لو وجدت الصفة
المعلق بها لذلك وهو ظاهر هذا ان قصد الملفظ بها العتق
حالا لان المقاصد كما قالوا اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر ويؤيد
هذا الاحتمال قولهم ان الالفاظ بحقايقها وان الاصل في الاطلاق
الحقيقة الكلية قاعدة اذا كان اللفظ صريحا في بابه ووجد نفاذا
في موضوعه لم يكن كناية في غيره ويحمل صحة العتق المذكور
نظرا للتشوف الشارع اليه ما امكن ويكون معنى اوصيت اعلمت
او اقررت وبخود لك فيدخل في قاعدة انه اذا استعمل لفظ موضوع
لعقد في عقد اخر هل العبرة باللفظ ام بالمعنى وهي مشتملة على
صور مختلفة الترجيح ويؤيد هذا الاحتمال قولهم اعمال الكلام

اولى

اولى من اهماله وكلام المكلف يصان عن الالغاء ما امكن
وقول الشيخ ابن حجر في فتاويه ومن المعلوم ان ما وجب اعتباره
عند التصريح به بالنسبة لحمل اللفظ عليه لكون اللفظ محتملا له
مع عدم منافاته له انه يجب اعتباره عند قصده واطلقه
في كلام الاصحاب لا يخفى ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف يحمل
اللفظ عند الاطلاق على معنى يقتضي حكما واذا قصد
المتلفظ غير ذلك المعنى يتغير ذلك الحكم وهل في كلام
الاصحاب ما يشهد لهذا قلت قد صنا ان هذا ليس
على اطلاقه وانما هو حيث كان ذلك اللفظ محتملا للمعنى
الذي قصده اللافظ ولو على تجوز وشواهده في كلام الا
صحاب لا تحصى ثم ساق كلاما طويلا بعد ذلك الى ان قال
وليس مرادنا ان هذه كلها نظاير لصورة السوال في اللفظ
والمعنى وانما هي شواهد ظاهرة ان اللفظ حالة الاطلاق
يحمل على معنى ثم ان قصد اللافظ غيره اعتبر قصده بالشرط
السابق انتهى والغلب على هذا الاحتمال الثاني اميل
نظرا للتشوف الشارع الى العتق واقتضاء لصحة العقود
على الصحة ولسنا اهلا للترجيح او للبحث عن اسبابه وانما
نحن نقلة لعبارتهم لينظر فيها المستبصر فيعمل بما تقتضيه
واذا نظرنا الى هذا الاحتمال الثاني فهل يحمل قوله اوصيت
على معنى بخواورت فيكون اخبارا منه بصدور العتق في وقت

سابق على لفظه هذا فتنقذ العتق ولو لم يعش ثلاثة ايام
من حين اللفظ لامكان صدوره قبل الثلاث ام على معنى
اعلمت واخبرت ونحوها ان فلانا معتوق عني انشاءت عتقه الان
مثلا فيكون معلقا على الصفه المذكوره من حين تلفظ حسبما تقرر
فان وجدت عتق بشرطه والا فلا ه للنظر في ذلك مجال والكل
من الاحتمالين شواهد ونظاير يطول ذكرها لاتخفى على اهلها
ممنعام نقلها ولا استحال وعدم الفراغ لشغل البال مع
الحاح السايل وفقه الله في طلب الجواب وهذا حاضر الوقت ونرجوا
ان يوافق الصواب والله سبحانه وتعالى اعلم قال ذلك وكتبه
عجلا حجلا الفقير الى مولاه المنيب عبد الله الحسين
بن عبد الله بن علوي بن الفقيه محمد باعلوي عفى الله عنهم
حامدا لجميلا مهللا مكبرا مستغفرا مصليا مسلما
ما قاله السيد الشريف عبد الله بن حسين بن طاهر
عن العلما الاعلام ظاهر بالفقيه وقله
وصلح مقرر قال ذلك ابو بكر بن عبد الله
ابن احمد الهندوان
الحمد لله وحده ما حاز به السيد عبد الله ابن الحسين بلفظه وهذه
السطور بخطي ومقرر ما فيها مذكور قال ذلك الفقير الى الله
عبد الله بن علي بن شهاب الدين

الحمد لله وبه الثقه هذا صورة ما اجاب به السيد العلامه خاتمة
اهل الاستقامه وجيه الاسلام السيد عبد الرحمن بن سليمان الاهدل حفظه الله امين
الحمد لله سرحت النظر فيما اجاب به سادتي العلما السادة القاده الاعلام كثر الله
فوايدهم واجزل عوايدهم فرايت جوابا شافيا كافيا وافيا يروي العليل ويشفي
العليل والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وذيل عليه ولده العلامه محمد بن عبد الرحمن بن سليمان الاهدل بما لفظه
ما اجاب به السيد العلامه سلاله السادة القاده فخر الاسلام عبد الله
بن حسين بن عبد الله بن علوي بن محمد بن الفقيه محمد باعلوي نفعنا الله به
وبسلفه تاملته فرايته جوابا كافيا شافيا مستمدا من نصوص اهل
المذهب رحمهم الله تعالى هذا والذي يدل عليه كلام الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى في
التحفه وفتح الجواد وكلام العقيبي في حاشية فتح الجواد ان الوصيه والتدبير
متحدان او قريبان من الاتحاد وان نيه التدبير تصح بصريح الوصيه ففي التحفه
مع المنهاج وتصح بكنايه وهو ما يحتمل التدبير وغيره وتصح مع نيه كخليت سبيلك
بعد موتي فان قلت هذا صريح في الوصيه بالوقف بعد الموت وما كان
صريحا في بابه لا يكون نفاذا في موضوعه ولا كناية في غيره قلت
الوصيه والتدبير متحدان او قريبان من الاتحاد فصحت نيه التدبير بصريح
الوصيه اذا تقرر ذلك فقول الموصي واوصى بان عبده سالما الخ صيغه
كناية من صيغ تعليق العتق بصفه وتعليق العتق بصفه ملتحق حكما بالوصيه
ففي فتح الجواد وحاشيته للعلامه العقيبي ما نصه اصا تدبير بحو مضاف ولو تدبيرا لما بعد
الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بهما حكما فهما مختلفان اسما متحدان حكما في نحو خذ
مما ذكرناه ان بنيه تعليق العتق بصفه يصح بصريح الوصيه كما ان نيه التدبير تصح بصريح الوصيه
ويكون القول الصادر من الموصي كناية تعليق بعتق سالما ومن ذكره بصفه
فصح مع النيه ويجري في ذلك حكمه المقرر في محله وما ذكرها ذكرت الا لاجرد المشاركة في المذاكره
أعاد الله بركتها على الجميع وذكر شيء من الشواهد التي اشار اليها اجيب عافاه الله تعالى
والا فقد ذكروا ان من اداب المصحح الاقتصار والاختصار كما افاد ذلك القاضي ابو الفتح
المراغي رحمه الله والله سبحانه اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

٦ الحمد لله وقفت على هذا الوالد الجواب وصادرة الحر واعتمده
وصححه هو الصحيح المعتمد والذي عليه العمل الموندار الذي
وصححه جادو الشرع من حسن لكلهم صحيح على

نهاية المخطوطة